

الشرح الكبير

أو نصف وثلاث طلقة أو (طالق (واحدة في واحدة) وكان يعرف الحساب وإلا فائنتان (أو)
علق بأداة لا تقتضي التكرار نحو إذا ما أو (متى ما فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر)
الفعل المرة بعد الأخرى (أو طالق أبدا طلقة) واحدة في الجميع والراجح في الأخير لزوم
الثلاث لأن التأبيد ظاهر فيها (و) لزم (اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) أو ربع طلقة
وربع طلقة لإضافة طلقة صريحا إلى كل كسر فكل من الكسرين أخذ مميزه فاستقبل بخلاف قوله
نصف وثلاث طلقة فواحدة كما قدمه (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين) إن عرف الحساب
وإلا فثلاث (و) اثنتان في أنت طالق (الطلاق كله إلا نصفه) لأن الباقي بعد الاستثناء طلقة
ونصف يلزمه اثنتان بالتكميل .

(و) اثنتان في (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيرا
إلى قرينتها (فهي طالق) ثم تزوجها واحدة بالخصوص والأخرى باندراجها في عموم القرية .
(و) لزم (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة أو) في أنت طالق (اثنتين
في اثنتين) عرف الحساب أو لم يعرف وهو ظاهر (أو) أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء
يوم حيضك أو شهره فيقع عليه الثلاث من الآن لأنه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة مرة
ولا ينتظر بوقوعه حيضها